

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا فقير يعجز عنها .

قوله ولا فقير يعجز عنها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب نص عليه وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر لأنه من أهل القتال .

فعلى المذهب : لو كان معتملا وجبت عليه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : تجب على الأصح .

قال في القواعد : أشهر الروايتين : الوجوب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الحاوي الكبير و البلغة و الخلاصة و الكافي و الوجيز وغيرهم .

قال الزركشي : وهي أبعد دليلا وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير . وعنه : لا تجب وهي ظاهر كلام الخرقى وأطلقهما في الحرر و الزركشي .

وقال في الرعاية الكبرى : ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له أو له حرفة لا تكفيه نص عليه .

وقال في مكان آخر : وتلزم الفقير المحترف الحرفة التي تقوم بكفايته كل سنة .

فائدة : تجب الجزية على الخنثى المشكل جزم به في الحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس و المغني و الشرح وقدمه في الرايتين .

وقيل لا تجب عليه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وجزم به في الحاوي الكبير و الكافي وهذا المذهب وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول الثاني : لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط على الصحيح من المذهب وقطع به من ذكره منهم القاضي .

وقال في الفروع : ويتوجه وللماضي